بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٤٠/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٩/١٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: حسن منديل السرياوي – وكلاؤه المحامون حامد إبراهيم العوادي وسلام حسن السرياوي واحمد عماد المعموري وانور فالح محمد.

المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكلائه بأن رئيس مجلس الوزراء اصدر الأمر الديواني رقم (٢٢٠٥٣) في ٢٠٢٢/٥/٢٨ موقعاً من مدير مكتبه وبموجبه أعفاه (أي المدعي) من مهام تسيير شؤون محافظة بابل والاستمرار بمهامه نائباً وتكليف (علي وعد علاوي) بمهام تسيير شؤون المحافظة، وإن هذا الأمر الديواني جاء مجحفاً بحقه وذلك لمخالفته نص المادة (٦٤/ثانياً) من الدستور، ومخالفته قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (١٢١/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٥/١٥ الذي تضمن تفسير عبارة حكومة تصريف الأمور اليومية بأنها حكومة محدودة الصلاحيات وليس من صلاحياتها التعيين في المناصب العليا للدولة و(الإعفاء منها)، ومخالفته المادة (٤٢/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء التي بينت أن رئيس مجلس الوزراء يستمر في تصريف الأعمال اليومية للدولة الى حين تشكيل الحكومة الجديدة في حال حل مجلس النواب وحسب قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٩٧/اتحادية/٢٠٢١) والذي بموجبه قيدت صلاحيات

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

حكومة تصريف الأعمال وقضت بعدم صحة قرار مجلس الوزراء رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢٢ وأكدت بموجبه أن حكومة تصريف الأعمال تصبح خاضعة للرقابة القضائية الدستورية والإدارية التي تتولى مهمة فحص القرارات الصادرة منها عند اللجوء الى القضاء الدستوري أو الاداري حسب اختصاص كل منهما، وإن تكليفه بإدارة محافظة بابل بصفة محافظ جاء بموافقة رئيس مجلس الوزراء (عادل عبد المهدي) ومن حكومة كاملة الصلاحيات (وليس تسيير شؤون المحافظة) كما جاء في الفقرة (١) من الأمر الديواني، المذكور آنفاً، وهذا ما ورد في كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ الدائرة القانونية بالعدد (٣٩٩٢) في ٢٠١٩/١٢/٣١ وكتاب مجلس محافظة بابل بالعدد (٩٧٣٧) في ٢٠١٩/١٠/٢٤ المتضمن استلام النائب الثاني مهام المحافظ بصفته محافظ، بسبب سحب يد المحافظ الأسبق وإقالة النائب الأول حسب قرار مجلس محافظة بابل المرقم (٧٩) في ٢٠١٩/٦/١٠، وكذلك أكدت الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ الدائرة القانونية بكتابها بالعدد (٤٢٨) في ٢٠٢٠/٢/٣ المتضمن (عدم وجود مانع قانوني يحول دون قيام النائب الثاني بمهمات المحافظ أصولياً)، كما ان موافقة رئيس الوزراء بالعدد (س/د٦/١٠٢٦/٣٩ في ٢٠٢٠/٤/٢٨) على تعيينه (أي المدعي) محافظاً لبابل وإصدار مرسوم جمهوري، جاء بناءً على كتاب الهيئة التنسيقية بين المحافظات بالعدد (خ س/٢٩ في ٢٠٢٠/٤/١٣)، لذا طلب المدعي الغاء الأمر الديواني وإلغاء تبعاته وإعادته إلى منصبه، وتحميل المدعى عليه المصاريف القضائية وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٤٠/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢/أولاً) من ذات النظام الداخلي آنفاً، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٧/٢٥ خلاصتها أن طلب المدعي يخرج النظر فيه عن اختصاص المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (٧/ثامناً/٤) التي نصت على أن (للمحافظ ان يعترض على قرار الإقالة لدى محكمة القضاء الإداري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه به وتبت المحكمة بالطعن خلال مدة ٣٠ يوماً

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

من تاريخ استلامها الطعن) وبذلك تكون الدعوى واجبة الرد لعدم الاختصاص وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة في العديد من قراراتها ومنها قرارها بالعدد (١٢٩/اتحادية/٢٠٢٢)، ولا يحمل المدعي صفة محافظ (أصيل) وغير معين لغاية تاريخ إنهاء مهماته، وحيث إن المادة (٢٤) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل اشترطت للتعيين أن يصدر بمرسوم جمهوري، وما دام لم يصدر المرسوم الجمهوري بالتعيين لذا فإن المدعي لا يعد محافظ أصالة وإنما مكلف بمهمات المحافظ، كما أن إصدار الأمر الديواني آنفاً لا يشكل مخالفة لأحكام المادة (٦٤/ثانياً) من الدستور، لأن نصها لم يحدد النطاق الموضوعي لأعمال حكومة تصريف الأمور اليومية، التي يجب أن تفهم في إطار سير المرافق العامة وعدم تعطيلها بما يضمن تقديم الخدمات للجمهور في ضوء السياسة العامة للدولة، لا سيما أن المحافظ هو الرئيس التنفيذي في المحافظة وملزم بإتباع السياسة العامة للدولة التي يرسمها مجلس الوزراء كما لا يعد من أصحاب الدرجات الخاصة التي رسم الدستور آلية تعيينهم من خلال مجلس الوزراء ومجلس النواب بل يتقاضى راتب ومخصصات وكيل وزارة، حيث إنه خلط بين التعيين في المناصب العليا وبين الآلية التي يجري تعيين المحافظ بموجبها على وفق مرسوم جمهوري خلال (١٥) يوم من تاريخ انتخابه استناداً إلى أحكام المادة (٢٥/ثانياً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وعلى وفق الشروط المحددة في المادة (٢٥/اولاً) منه، علماً ان الأمر الديواني محل للطعن تضمن التكليف وليس التعيين، كما أنه لم يخالف قرار المحكمة (١٢١/اتحادية/٢٠٢٢) وأن أمر إعفاء المدعي جاء وفقاً لمقتضيات المصلحة وضمان تسيير العمل في المحافظة واستناداً إلى صلاحيات رئيس الوزراء بموجب المادة (٧٨) من الدستور، لذا طلب رد الدعوى من الناحيتين الشكلية والموضوعية. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعي بالذات ووكيلاه المحاميان سلام حسن محمد إبراهيم وأنور فالح محمد، وحضر عن المدعى عليه

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر المدعي ووكيلاه ما جاء في عريضة الدعوى وطلبوا الحكم بموجبها، أجاب وكيل المدعى عليه وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، لاحظت المحكمة تقديم وكلاء الطرفين لوائح جوابية اطلعت عليها المحكمة وربطت ضمن أوراق الدعوى، وكرر وكيل كل طرف أقواله وطلبات السابقة، وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا لما ورد في دعوى المدعي واللوائح المتبادلة بين الطرفين وما أورده وكلاؤهم في جلسة المرافعة، وجد أن وكيل المدعي يطلب الحكم بإلغاء الأمر الديواني المرقم (٢٢٠٥٣ المؤرخ في ٢٠٢٢/٥/٢٨) موقع من مدير مكتب رئيس مجلس الوزراء والذي بموجبه أعفى موكله (حسن منديل السرياوي) من مهام عمله محافظاً لبابل، متضمناً عبارة وإعفاءه من مهام تسيير شؤون المحافظة والاستمرار بمهامه نائباً للمحافظ وتكليف (علي وعد علاوي) بمهام تسيير شؤون المحافظة وذلك للأسباب الواردة في عريضة الدعوى، وتجد المحكمة أن اختصاصها في الرقابة الدستورية يمتد الى القوانين والأنظمة النافذة فقط دون غيرها من التشريعات الاخرى أو القرارات أو الإجراءات استناداً الى أحكام البند (أولاً) من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، كما أن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المحددة في المادتين (٥٢ و٩٣) من الدستور وبعض القوانين الخاصة الاخرى قد خلت من اختصاصها بالنظر في القرارات الصادرة بإعفاء المحافظ، وحيث أن القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ (قانون التعديل الأول لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل قد حدد جهة الطعن في القرارات الصادرة بإقالة وإعفاء المحافظين من مناصبهم إذ نصت المادة (٢) من قانون التعديل آنف الذكر على

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

((تلغى الفقرتين (٤ و٥ من البند ثامناً من المادة ٧) من القانون ويحل محلها ما يلي: ٤. للمحافظ أن يطعن بقرار الإقالة لدى محكمة القضاء الإداري خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه به، وتبت المحكمة بالطعن خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها الطعن، وعليه أن يقوم بتصريف أعمال المحافظة خلالها)) وبذلك تكون دعوى المدعي خارجة عن اختصاص هذه المحكمة وواجبة الرد من هذه الجهة ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي حسن منديل السيرياوي وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته المستشار القانوني حيدر علي جابر مبلغاً مقداره مائة الف دينار وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً الى أحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ١٥/صفر/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٩/١٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566